

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/12
9 October 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي
الاجتماع التاسع
بون، 19-30 مايو/أيار 2008
البند 1-4 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 12/9 الحصول وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرريه 19/7 دال و 4/8 ألف-هـ بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكر أيضا بمقرره 5/8 جيم بشأن تعاون وإسهام الفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، في إنجاز مهمة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكر كذلك بأن خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها تسهم في إعداد التشريع الوطني،

إذ يذكر بالفقرة 44(س) من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، التي تطالب باتخاذ إجراءات للتفاوض في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، بشأن وضع نظام دولي لتشجيع وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وبعد النظر في تقريرى الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/9/5 و UNEP/CBD/COP/9/6)، المنعقدين على التوالي، في مونتريال من 8 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وفي جنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008،

وإذ يقر بأهمية رفع مستوى التوعية لزيادة فهم الحصول وتقاسم المنافع في ضوء الإعداد الجاري لوضع النظام الدولي والتفاوض بشأنه،

وإذ يعترف بالدور المحتمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية الأخرى في مواصلة الإسهام في زيادة التوعية وفي تنمية القدرات،

وإذ يحيط علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية¹ المعتمد من الجمعية العامة في 13 سبتمبر/أيلول 2007،

وإذ يقر بالدور المحتمل لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية كأداة لتسهيل نشر وتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع،

وإذ يرحب بالاتفاقات والأعمال الأخرى المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها في مختلف المحافل، وخصوصا في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة²، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة³،

وإذ يعترف بأهمية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

1- يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، ويقرر أن يكون المرفق الأول بهذا المقرر هو أساس الصياغة والمفاوضات الإضافية للنظام الدولي؛

2- يكرر تعليماته للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع للانتهاء من صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وفقا للمقرر 19/7 دال والمقرر 4/8 ألف؛

3- يصدر تعليمات أيضا إلى الفريق العامل للانتهاء من وضع النظام الدولي وتقديمه إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويعتمده في اجتماعه العاشر باعتباره صكا/صكوكا للتنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة، دون الإخلال بأي نتيجة تتعلق بطبيعة مثل هذا الصك/هذه الصكوك؛

4- يرحب بنتيجة اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعني بإعداد شهادة معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، الذي عقد في ليما في يناير/كانون الثاني 2007 (UNEP/CBD/WG-ABS/5/7)، وذلك كمساهمة مهمة لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

5- يقرر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ثلاث مرات قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يسبق كل اجتماع يومان من المشاورات الإقليمية وبين الأقاليم؛

6- يقرر أيضا أن تعقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع خلال الربع الأول من عام 2009، والربع الثالث من عام 2009 وبحلول الربع الثاني من عام 2010 مع مراعاة متطلبات المادة 28 من الاتفاقية؛

7- يقرر كذلك، رهنا بتوافر الأموال، أن يعقد كل اجتماع للفريق العامل من هذه الاجتماعات لمدة سبعة أيام متتالية وأن تكون أغراض اجتماعات الفريق العامل هذه كما يلي ما لم تقترح الأطراف غير ذلك في الاجتماع ويقرر المكتب ذلك بالتشاور مع الرئيسيين المتشاركين:

1 المرفق بقرار الجمعية العامة 295/61 الصادر في 13 سبتمبر/أيلول 2007.

2 المعتمد بموجب القرار 2001/3.

3 CGRFA-11/07/21.

(أ) الاجتماع السابع: إعداد نص تشغيلي بشأن الهدف، والمدى، والامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول؛

(ب) الاجتماع الثامن: إعداد نص تشغيلي بشأن الطبيعة، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات، والامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول؛

(ج) الاجتماع التاسع: تجميع جميع النصوص التشغيلية التي أعدت خلال الاجتماعين السابع والثامن للفريق العامل؛

8- يصدر كذلك تعليمات إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، بعد التفاوض بشأن نص تشغيلي شامل في اجتماعه السابع، أن يبدأ اجتماعه الثامن بالتفاوض بشأن الطبيعة، ويتبع ذلك تحديد بوضوح عناصر النظام الدولي التي ينبغي معالجتها من خلال تدابير ملزمة أو غير ملزمة قانوناً أو مزيج من الاثنين، وصياغة هذه الأحكام وفقاً لذلك؛

9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسباً، لمواصلة صياغة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، ويفضل مع المبرر المنطقي المساند؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع التعليقات المستلمة وجمعها في ثلاث وثائق منفصلة:

(أ) أي نص تشغيلي تم تقديمه؛

(ب) أي نص تشغيلي بما في ذلك الشرح والمبرر المنطقي؛

(ج) أي آراء ومعلومات أخرى؛

حسب الموضوع، ووفقاً للمرفق الأول بهذا المقرر وحسبما هو مبين في التعليقات المستلمة، وتحديد مصادر المعلومات في التجميع ويطالب كذلك إلى الأمين التنفيذي إتاحة التجميع وهذه الوثائق للأطراف قبل ستين يوماً من انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

11- يقرر إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة من الخبراء التقنيين والقانونيين معنية بما يلي: (1) الامتثال؛ (2) المفاهيم والشروط وتعريف العمل والنهوج القطاعية؛ و (3) المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وترد شروط تكليف هذه الأفرقة، بما في ذلك معايير اختيار الخبراء في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوصي بقائمة الخبراء والمراقبين المختارين للحصول على موافقة المكتب؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاقد على إعداد دراسات عن المواضيع التالية:

(أ) التطورات الأخيرة في طرق تحديد الموارد الجينية استناداً بصورة مباشرة إلى تسلسلات الحمض النووي؛

(ب) تحديد الوسائل الممكنة المختلفة لتتبع ورصد الموارد الجينية من خلال استعمال محددات عالمية فريدة ثابتة، بما في ذلك إمكانية تطبيق الخيارات المختلفة عملياً وتكاليفها ومنافعها؛

(ج) كيف يمكن أن يكون النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع متجانسا مع التكاليف الصادرة للصكوك والمحافل الدولية الأخرى ومساندا لها تبادليا وكيف يمكن أن يتواجد بجانبها حيث أنها هي الجهات التي تشرف على استخدام الموارد الجينية، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(د) إعداد دراسة مقارنة للتكاليف الحقيقية وتكاليف المعاملات المرتبطة بعملية الوصول إلى العدالة في الولايات القضائية المختلفة؛

(هـ) كيف يمكن ضمان الامتثال بما يتمشى والقانون العرفي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقانون الوطني عبر الولايات القضائية، والقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والتجارة؟

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو، بالتشاور مع الرئيسين المتشاركين للفريق العامل، الخبراء ذوي الصلة إلى مساعدة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، في الوقت المناسب، بشأن المسائل التالية:

(أ) هل ينبغي فرض ضريبة اقتصادية للحصول على الموارد الجينية وما هو تبرير فرض هذه الضريبة أو ما هو الاعتراض عليها؟ ماذا ينبغي أن يكون أساس تقدير مثل هذه الضريبة؟

(ب) بيئة تكنولوجيا المعلومات التي أنشأتها أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للحصول على المواد التي تغطيها هذه المعاهدة الدولية؛

(ج) الجوانب التقنية للمسائل ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع عند ظهور هذه المسائل أثناء المفاوضات؛

15- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات وآراء تتعلق بالقضايا التي سيعالجها كل فريق من الخبراء، وذلك ستة أسابيع قبل انعقاد كل اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعا لفريق الخبراء المعني بالامتثال والمفاهيم والشروط وتعريف العمل والنهوج القطاعية حتى تكون النتائج متاحة في الوقت المناسب كي ينظر فيها الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع وأن يعقد اجتماعا لفريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية حتى تكون النتائج متاحة في الوقت المناسب كي ينظر فيها الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

17- يشدد على أهمية المشاورات من أجل إحراز تقدم في المفاوضات ويطلب إلى الرئيسين المتشاركين للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع أن يلعبا دورا هاما في تنظيم وتسهيل هذه المشاورات في الفترة الفاصلة بين الدورات وأن يقدموا تقريرا عن نتائج هذه المشاورات في الاجتماعات اللاحقة للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛ ويشجع الأطراف وأصحاب المصلحة على تنظيم اجتماعات ومشاورات ثنائية وإقليمية وفيما بين الأقاليم؛ ويناشد المانحين والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الموارد المالية اللازمة لمثل هذا الاجتماعات والمشاورات؛

18- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على توفير السبل والوسائل للسماح بالتحضير الكافي وتسهيل المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض وصياغة النظام الدولي، وفقا للمقرر 5/8 جيم؛

19- يدعو الأطراف، والمانحين، والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر إلى مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية ماليا لعقد حلقات عمل وطنية وإقليمية، وتقديم نتائجها إلى أفرقة الخبراء المعنية بالامتنال والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بالإضافة إلى الجوانب الأخرى لعمل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

20- يطلب إلى الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها أن يواصل التعاون والإسهام في تحقيق التكاليف الصادرة إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع عن طريق تقديم آراء مفصلة ومحددة عن نتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المعنيين بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبالامتنال وذلك كمدخلات في عمل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، ولهذا الغرض، يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة تقارير هذان الفريقان إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب)، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعه السادس؛

21- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامجه الاستراتيجي بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع، وذلك لتمكين الأطراف من صياغة وإيرام وتنفيذ النظام الدولي، وتعبئة الموارد المتوافرة في فترة التزود الرابعة للمرفق، وتقديم موارد ملائمة في فترة التزود الخامسة، ويحث الأطراف على الاستفادة التامة من برامج مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك للتنفيذ التام لمواد الاتفاقية التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

22- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بالتشاور الوثيق مع الأمانة، إلى مساندة أو مواصلة مساندة وتسهيل المشاورات الإقليمية وفيما بين الأقاليم، حسب الحالة، من أجل تنفيذ أنشطة تنمية القدرات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وإلى المساهمة في زيادة الوعي بقضية الحصول وتقاسم المنافع بين صانعي القرار، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وتشجيع البلدان على إدراج الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في أولويات التمويل الخارجي؛

23- يدعو الأطراف إلى أن تستعمل إلى الحد الأمثل عنصر الحصول وتقاسم المنافع في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية من أجل تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المؤلفات ذات الصلة والتشريعات، والدراسات التحليلية، ودراسات الحالة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى اتخاذ تدابير إضافية لبناء قدرات الأطراف المتعلقة بالوصول إلى آلية غرفة تبادل المعلومات واستعمالها.

المرفق الأول

النظام الدولي

أولا - الهدف⁴

التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية [في المواد 15 و 8(ب) و 1 و 16 و 19-2] [وأهدافها الثلاثة]، بواسطة ما يلي على

وجه التحديد:

- [تسهيل] [تنظيم] الحصول [الشفاف] على الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛

⁴ هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

- كفالة [الشروط والتدابير] للتقاسم العادل والمنصف [الفعال] للمنافع الناشئة عن استخدامها، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها]؛
 - [ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً من جانب بلد [المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي].
- [مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم.]

ثانياً - المدى⁵

الخيار 1 (النص الموحد للتعليقات المقدمة في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع)

- 1- يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على [الموارد البيولوجية و] [الموارد الجينية، [والمشتقات، [والمنتجات] فضلاً عن المعارف التقليدية [المرتبطة بها] [ومشتقات المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] والابتكارات والممارسات [وفقاً للمادة 8(ي)] [في حدود الولاية الوطنية وذات الطبيعة العابرة للحدود] [وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي].
- 2- رهنا بأحكام الفقرة 1، يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:
 - (أ) [المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى] [الـ] [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها] بعد سريان [النظام الدولي] [اتفاقية التنوع البيولوجي]؛
 - (ب) [المنافع المستمرة الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى التي تم الحصول عليها قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي].
- 3- لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:
 - (أ) [الموارد الجينية البشرية]؛
 - (ب) [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993 [أو قبل السريان بالنسبة لطرف ما]؛] [المواد الجينية التي تم الحصول عليها قبل التصديق الوطني على اتفاقية التنوع البيولوجي [والتي تزرع حتى الآن خارج الموقع الطبيعي]؛]
 - (ج) [المواد الجينية المتاحة بالفعل للجميع من قبل بلد المنشأ]؛
 - (د) [الأنواع] [الواردة في المرفق الأول من] [الموارد الجينية التي تغطيها] [المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] [ما لم تستخدم لغرض خارج أغراض هذه المعاهدة]؛]
 - (هـ) [الموارد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية]؛]
 - (و) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا].

⁵ هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

- 4- [ينبغي أن يوفر النظام الدولي بشأن الحصول وتقااس المنافع] [المرونة] [لا احترام] ما هو موجود من نظم [والسماح بتنفيذ ومواصلة إعداد] [نظم دولية أخرى أكثر تخصصاً بشأن الحصول وتقااس المنافع].
- 5- [عند مواصلة صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقااس المنافع يجب [إيلاء] [عناية] [خاصة] إلى يلي]:
- (أ) [الموارد الجينية التي تغطيها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة حينما يتم الحصول عليها لأغراض البحوث أو التكاثر أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛]
- (ب) [الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛]
- (ج) [الموارد الوراثية التي تغطيها لجنة الفاو للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛]
- (د) [العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛]
- (هـ) [الأعمال في المنظمة العالمية للملكية الفكرية [بما في ذلك] اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور)؛]
- (و) [الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]
- (ز) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.]]

الخيار 2

يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

الخيار 3

- 1- يغطي ما يلي:
- الحصول على الموارد الجينية والنهوض بالتقااس العادل والمنصف وصون المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
 - المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقاً للمادة 8(ب).
- 2- سيكون خارج مدى النظام ما يلي:
- الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993؛
 - الموارد الجينية البشرية.
- 3- إن النظام الدولي بشأن الحصول وتقااس المنافع المنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن يوفر مرونة لاحترام النظم الدولية المتخصصة الأخرى بشأن الحصول وتقااس المنافع، والسماح بتنفيذها، والاعتراف بإمكاناتها وتطويرها.
- 4- سيعطى اعتبار خاص لما يلي:

- الموارد الجينية التي تشملها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عندما يتم الحصول على هذه الموارد لغرض البحث أو التربية أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛
- العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛
- الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق خارجة عن نطاق الولاية الوطنية؛
- الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا؛
- الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛
- العمل مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)؛
- الموارد الجينية داخل إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

ثالثا - العناصر الرئيسية

ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

- 1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:
- (1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
 - (2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها تبادليا
 - (3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية
 - (4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها
 - (5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادليا
 - (6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث
 - (7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات
 - (8) زيادة التوعية
 - (9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها تبادليا وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية
 - (10) آليات لتشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقا للتشريعات الوطنية

-2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

- (1) وضع شروط ومعايير دولية دنيا
- (2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال

- (3) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود
- (4) إنشاء صناديق إستثمارية لمعالجة حالات عبور الحدود
- (5) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد
- (6) الاستعمال المعزز لخطوط بون التوجيهية

باء - الحصول على الموارد الجينية⁶

- 1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
 - (1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطاتها في تقرير الحصول
 - (2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
 - (3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول
- 2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
 - (1) قواعد الحصول بدون تمييز
 - (2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية
 - (3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي
 - (4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن
 - (5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري

جيم - الامتثال

- 1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
 - (1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:
 - (أ) أنشطة زيادة التوعية
 - (2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:
 - (أ) آليات لتبادل المعلومات
 - (ب) شهادة معترف بها دولياً صادرة من سلطة محلية مختصة
 - (3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال.
- 2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
 - (1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

⁶ لا يخل هذا العنوان بالمدى النهائي للنظام الدولي.

- (أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال
- (ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد
- (ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين
- (د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات
- (هـ) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع
- (و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين
- (ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية
- (2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:
- (أ) أنظمة التتبع والإبلاغ
- (ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع
- (ج) متطلبات الإفصاح
- (د) تعريف نقاط التفتيش
- (3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:
- (أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع
- (ب) آليات لتسوية المنازعات:
- (1) فيما بين الدول
- (2) القانون الدولي الخاص
- (3) آليات بديلة لحل المنازعات
- (ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية
- (د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم
- (هـ) التعويضات والعقوبات
- (4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية
- دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية⁷

- 1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
- 1) ■ تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي
 - 2) ■ تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
 - 3) ■ تدابير لمعالجة استعمال المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع
 - 4) ■ تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع
 - 5) ■ إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقيات نقل المواد
 - 6) ■ تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
 - 7) ■ الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية
 - 8) ■ عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه

- 2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- 1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المنطق عليها تبادليا لحائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية
 - 2) وضع خطوط إرشادية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعاتها المحلي وسياساتها المحلية
 - 3) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية
 - 4) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع

هاء - القدرات

- 1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
- 1) ■ تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:
 - (أ) وضع التشريع الوطني
 - (ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود
 - (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
 - (د) وضع واستعمال وسائل التقييم
 - (هـ) التقيب البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به
 - (و) رصد الامتثال وإنفاذه
 - (ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة
 - 2) ■ عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كخطوط إرشادية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات

- (3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها
 - (4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
 - (5) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد
- 2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) إنشاء آلية مالية

رابعاً - الطبيعة

تجميع للمقترحات بشأن طبيعة النظام الدولي⁸

- 1- توصية الرئيسيين المتشاركين للفريق العامل

الخيارات

- 1- صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
- 2- مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
- 3- صك غير ملزم
- 2- المقترحات المقدمة

الخيار 1

يجب أن يكون النظام الدولي ملزماً من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعاوني أكبر بين الأطراف وألا يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكلفاً فحسب، بل يشكل أيضاً عبئاً على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

الخيار 2

- 1- صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
- 2- مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
- 3- صك غير ملزم

الخيار 3

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتثال والإنفاذ.

الخيار 4

⁸ هذه المقترحات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوى النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، تقترح اليابان ما يلي:
يمكن أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزم من الواجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار.

الخيار 5

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الواجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات، ذات الطابع الملزم وغير الملزم من الواجهة القانونية.

المرفق الثاني

أولاً: شروط تكليف أفرقة الخبراء المنشأة في الفقرة 11 من المقرر 12/9

ألف - فريق الخبراء المعني بالامتنال

1- أنشئ فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالامتنال لمواصلة دراسة مسألة الامتنال من أجل مساندة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية، وحسبما يكون ذلك مناسباً، التقنية، بما في ذلك، حيثما يكون الأمر مناسباً، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

(أ) ما هي أنواع التدابير المتاحة، أو التي يمكن إعدادها، في القانون الدولي العام والخاص من أجل:

(1) تسهيل، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة والإنصاف، ومراعاة التكاليف والفعالية:

(أ) الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الآليات البديلة لحل النزاعات؛

(ب) وصول المشتكين الأجانب إلى المحاكم؛

(2) مساندة الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام عبر الولايات القضائية؛

(3) توفير الوسائل الشرعية للتعويض والجزاءات في المسائل المدنية والتجارية والجنائية؛

من أجل ضمان الامتنال للتشريعات والمتطلبات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً؛

(ب) ما هي أنواع التدابير الطوعية المتاحة لتعزيز امتثال مستخدمي الموارد الجينية الأجنبية؛

(ج) النظر في كيف يمكن للتعريف المتفق عليها دولياً بشأن سوء تخصيص وسوء استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية أن تساند الامتنال في حالات الحصول على الموارد الجينية أو استعمالها بصورة تتعارض مع التشريعات الوطنية أو بدون وضع شروط متفق عليها تبادلياً؛

(د) كيف يمكن أن تأخذ تدابير الامتنال في الحسبان القانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية؟

(هـ) تحليل ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير امتثال خاصة للبحوث ذات الأغراض غير التجارية، وفي حالة وجود حاجة لذلك، كيف يمكن لهذه التدابير أن تواجه التحديات الناشئة عن التغييرات في الغرض و/أو المستخدمين،

وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار التحدي الناشئ عن نقص الامتثال لتشريعات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة و/أو الشروط المتفق عليها تبادلياً.

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازناً من الناحية الإقليمية ومكوناً من ثلاثين خبيراً ترشحهم الأطراف وعشرة مراقبين، بما فيهم ثلاثة مراقبين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم هذه المجتمعات، ويكون عدد المراقبين المتبقي من جملة هيئات، مثل المنظمات والاتفاقات الدولية، وقطاع الصناعة، والمؤسسات البحثية/الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

باء - فريق الخبراء المعني بالمفاهيم والشروط وتعريف العمل والنهوج القطاعية

1- أنشئ فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين معني بالمفاهيم والشروط وتعريف العمل والنهوض القطاعية، لمواصلة دراسة المفاهيم والشروط وتعريف العمل والنهوج القطاعية من أجل مساعدة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية والتقنية، بما في ذلك، حسب الحالة، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

(أ) ما هي الوسائل المختلفة لفهم الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما هي آثار كل فهم بالنسبة لإعداد العناصر الرئيسية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية ودون القطاعية وبالعلاقة إلى البحوث التجارية وغير التجارية؟

(ب) تحديد أشكال الاستعمال المختلفة للموارد الجينية بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية ودون القطاعية في سياق الفقرة 7 من المادة 15 في الاتفاقية؛

(ج) تحديد ووصف خصائص القطاع المحددة لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع وتحديد الاختلافات، إن وجدت، بين النهوج في القطاعات؛

(د) ما هي مجموعة الخيارات والنهوج لأخذ هذه الخصائص المختلفة في الحسبان والتي قد تؤدي إلى التماسك فيما يتعلق بالممارسات ذات صلة بالحصول وتقاسم المنافع في مختلف القطاعات؟

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازناً من الناحية الإقليمية ومكوناً من ثلاثين خبيراً ترشحهم الأطراف وما مجموعه خمسة عشر مراقباً من:

(أ) القطاعات المختلفة، بما في ذلك الصناعة والمؤسسات البحثية/الأكاديمية، وحدائق النباتات وحائزي مجموعات خارج المواقع الطبيعية الآخرين؛

(ب) المنظمات والاتفاقات الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) بما في ذلك ثلاثة ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم المجتمعات نفسها.

جيم - فريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

1- أنشئ فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية لمواصلة دراسة مسألة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من أجل مساعدة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية والتقنية، بما في ذلك، حسب الحالة، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

- (أ) ما هي العلاقة بين الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية واستخدامها؟
- (ب) ما هي الآثار العملية التي ينبغي أن تراعى عند صياغة وإبرام النظام الدولي استنادا إلى مجموعة الإجراءات على مستوى المجتمعات والنظم العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية لتنظيم الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على مستوى المجتمعات؟
- (ج) تحديد مجموعة الإجراءات على مستوى المجتمعات لتحديد مدى قدرة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية على تنظيم الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية على مستوى المجتمعات وأهميتها بالنسبة للنظام الدولي؛
- (د) إلى أي مدى تساند أيضا تدابير ضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المنفق عليها تبادليا بموجب المادة 15 تساند أيضا الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية على استخدام المعارف التقليدية لديها؟
- (هـ) تحديد العناصر والجوانب الإجرائية للموافقة المسبقة عن علم لحائزي المعارف التقليدية المرتبطة في حالة الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية مع مراعاة أيضا السياقات العابرة للحدود المحتملة لهذه المعارف التقليدية وتحديد أمثلة عن أفضل الممارسات؛
- (و) هل هناك أساس للموافقة المسبقة عن العلم لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بالمقارنة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في القانون الدولي؟ وإذا كان الحال كذلك، كيف يمكن أن ينعكس ذلك في النظام الدولي؟
- (ز) تقييم الخيارات، والنظر في الصعوبات العملية وتحديات التنفيذ البارزة، التي تواجه إدراج المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في شهادة محتملة معترف بها دوليا تصدرها السلطة المحلية المختصة وذلك عن طريق النظر أيضا في إمكانية إصدار إعلان لمثل هذه الشهادة فيما يتعلق بما إذا كانت هناك معارف تقليدية ومن هم حائزي المعارف التقليدية ذوي الصلة؛
- (ح) كيف يمكن تحديد المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق الحصول وتقاسم المنافع؟
- 2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازنا من الناحية الإقليمية ومكونا من ثلاثين خبيرا ترشحهم الأطراف وخمسة عشر مراقبا، بما فيهم سبعة مراقبين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم هذه المجتمعات، ويكون عدد المراقبين المنتخبين من جملة هيئات، مثل المنظمات والاتفاقات الدولية، وقطاع الصناعة، والمؤسسات البحثية/الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.
- 3- تُشجع الأطراف أيضا على ترشيح خبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر ممكنا.